أحكام العربون في نظام المعاملات المدنية

دراسة مقارنة

إعداد:

د. عبد الرحمن بن محمد المعيوف

الأستاذ المساعد في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مستخلص البحث:

تلخصت مشكلة البحث بالإجابة عن السؤال التالي:

ما أحكام العربون في نظام المعاملات المدنية؟

وتتجلى أهمية الموضوع في كثرة المعاملات المشتملة على العربون مما يوجب التعرف على أحكامه في الفقه والنظام.

ويهدف البحث إلى بيان تعريف العربون، وحكمه، وتكييفه في الفقه والنظام.

بين الباحث أن نظام المعاملات المدنية لم ينص على تعريف صريح للعربون لكنه بين أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.

يطلق فقهاء الشريعة العربون على معنيين الأول متفق على جوازه وهو الذي يسترد فيه المشتري عربونه، والثاني مختلف فيه وهو الذي لا يسترد فيه المشتري عربونه، فمنع منه جمهور أهل العلم خلافاً للحنابلة.

وقد اختلفت القوانين العربية في حكم العمل بالعربون فمنع من العمل به قانون المعاملات المدنية السوداني، وأجازته بقية القوانين العربية.

Abstract:

This research addresses the following inquiry :

What are the provisions governing earnest money within the Civil Transactions System ?

The significance of this subject is lies on the frequent occurrence of transactions that involve earnest money, highlighting the need for a comprehensive understanding of its legal implications across various jurisprudential frameworks.

The objective of this study is to clarify the concept of earnest money, elucidate its legal standing, and analyze its categorization within both jurisprudential and legal contexts.

The researcher demonstrates that while the Civil Transactions System does not provide a precise definition of earnest money, it stipulates that only the payer possesses the right to withdraw from the contract.

In such cases, the payer is not entitled to a refund of the earnest money unless an alternative agreement is established.

Islamic scholars interpret the term "earnest money" in two distinct ways: the first interpretation, which permits the buyer to reclaim the earnest money, is widely accepted; the second interpretation, which results in the forfeiture of the earnest money by the buyer, is contentious and largely rejected by most scholars, with the exception of the Hanbali school.

Furthermore, there is a divergence in the approach of Arab legal systems regarding earnest money; for instance, the Sudanese Civil Transactions Law explicitly prohibits its use, while other Arab jurisdictions allow it.

المقدمة:

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فلقد نظم الإسلام كل ما يتعلق بحياة المسلم سواء كان فيما بين العبد وربه، أو فيما بين العبد وبين الناس، ومن جملة ذلك ما يتعلق بأحكام المعاملات المالية.

ولقد سن المنظم السعودي نظام المعاملات المدنية مستمداً أحكامه من الشريعة الإسلامية وكان من جملة ما جاء فيه ما يتعلق بأحكام العربون، فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أحكامه، ثم مقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، وبالقوانين العربية، ومن الله استمد العون والتوفيق والرشد والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كثرة المعاملات المشتملة على العربون مما يوجب التعرف على أحكامه في الفقه والنظام.

٢. الحاجة الماسة لبيان كيفية العدول عن العقد، وأثر ذلك على العربون حال وجوده.

٣. ربط الأحكام التي نص عليها المنظم بالفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١. التعرف على معنى العربون في اللغة والاصطلاح.

٢. بيان حكم العربون، وتكييفه في الفقه والنظام.

٣. توضيح وقت وكيفية العدول عن العقد.

٤. معرفة أثر العدول عن العقد على العربون.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

في ظل ما تشهده المملكة العربية السعودية –حرسها الله–من تطور في كافة الأصعدة باتت الحاجة ملحة لإبرام عقود في شتى المجالات، ومن أبرز الأمور التي تكون مصاحبة للعقد: العربون، وقد بين المنظم جملة من أحكامه فنص على العدول عن العقد وحكمه، وكيفيته، ووقته، وأثره وثمة مسائل لم ينص عليها المنظم فجاءت هذه الدراسة لتجمع ما يتعلق بأحكام العربون، وتجيب على التساؤلات التالية:

س١: ما تعريف العربون في اللغة والاصطلاح؟

س٢: ما حكم العربون في الفقه والنظام؟

س٣: ما هو تكييف العربون في الفقه والنظام؟

س٤: هل للعدول عن العقد مدة؟ وما هي كيفيته؟

س٥: ما أثر العدول عن العقد على العربون؟

الدراسات السابقة:

١. بيع العربون، بحوث قدمت لمجمع الفقه الدولي من قبل مجموعة من أعضائه منهم: الدكتور: الصديق الضرير، والدكتور: وهبة الزحيلي، والدكتور: رفيق المصري، وقد نشرت في مجلة المجمع في العدد الثامن.

٢. حكم العربون في عقود البيع والإجارة، لمعالي الشيخ عبد الله بن منيع، بحث مقدم لمجمع الفقه الدولي، وقد نشر في العدد الثامن من مجلة المجمع.

٣. بيع العربون، للدكتور: عبد الله بن صالح السيف، وهذه البحوث المتميزة بينت أحكام العربون من الناحية الفقهية بينما اختص هذا البحث ببيان أحكام العربون من الناحية النظامية وذلك وفقاً لنظام المعاملات المدنية، ثم مقارنة ما نص عليه المنظم بالفقه الإسلامي، وبعدد من القوانين العربية.

٤. التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، د. حسن حسين آل سلمان القحطاني، بحث محكم ومنشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية المجلد/ ٥٤ العدد: ١٩٧ بتاريخ: يونيو ٢٠٢١م، وهذا البحث منصب على العربون في عقود التوريد الإدارية بينما اختص هذا البحث بالتعاقد بالعربون في نظام المعاملات المدنية.

٥. أحكام العربون في نظام الوساطة العقارية، للباحث: وليد أحمد الباتلي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهذا البحث تناول أحكام العربون في نظام الوساطة العقارية بينما تناول هذا البحث أحكام التعاقد بالعربون في نظام المعاملات المدنية.

٦. أحكام العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي، مقالة للدكتور: ماجد الشيباني، وهذه المقالة تناولت التعريف بالعربون وأشارت إلى حكمه في النظام بينما تناولت هذه الدراسة تعريف العربون في اللغة وفي الفقه والنظام، ثم حكم وتكييف العربون في الفقه والنظام، ثم وضحت أثر العدول عن العقد على العربون مع مقارنة ما سبق بالفقه الإسلامي، وبالقوانين العربية.

منهج البحث:

أولاً: أساليب البحث:

اتبعت المنهج الاستدلالي عند تأصيل المسائل والأقوال بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها، والمنهج الوصفي المقارن عند المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين النظام السعودي.

ثانياً: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٣. إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٤. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٧. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

٨. العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم المقارنة بالفقه الإسلامي.

١٠. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١١. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٢. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٣. عمل فهرس المراجع.

١٤. عمل فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

تمهيد في التعريف بالعربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العربون في الاصطلاح.

المبحث الأول: حكم العربون وتكييفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العربون.

المطلب الثاني: تكييف العربون.

المبحث الثاني: العدول عن العقد وأثره على العربون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية العدول عن العقد.

المطلب الثاني: مدة العدول عن العقد.

المطلب الثالث: أثر العدول عن العقد على العربون.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي الثاني.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

وختاماً أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف العربون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العربون في الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة.

العربون في اللغة: العربان كعثمان والعربون بضمهما والعربون محركة وقد تبدل عينهن همزة على الأصل المنقول منه، وقد تحذف الهمزة فيقال فيه الربون كأنه من ربن، فهي سبع لغات، ونقل بفتح فسكون فضم وهذا لفظ معرب ليس بعربي.

والعربون مشتق من التعريب الذي هو البيان؛ لأنه بيان للبيع، والأربون مشتق من الأربة وهو العقدة؛ لأنه به يكون انعقاد البيع.

والعربون هو: أن يشتري الرجل السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. سمي بذلك: لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه[1].

المطلب الثاني: تعريف العربون في الاصطلاح.

تعريف العربون في النظام:

لم ينص نظام المعاملات المدنية السعودي على تعريف العربون لكنه بين حكم العربون، وما يترتب عليه، وما يفيده فجاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين: (١-دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه).

(١) ينظر: لسان العرب (١/٥٩٢-٥٩٣) وتاج العروس (٣/٣٥٠-٣٥١) مادة (عرب).

ويمكن أن يستنبط تعريف العربون من نص المادة المذكورة آنفاً بأنه: ما يدفعه المشتري عند إبرام العقد بما يتيح له الحق في العدول عنه، دون استرداد ما دفع.

وبعد التتبع والاستقراء للقوانين العربية يتبين أن غالبيتها لم تنص على تعريف للعربون عدا القانون المغربي، والقانون اليمني[1] حيث جاء في قانون الالتزامات والعقود المغربي: الفصل الثامن والثمانون بعد المائتين: (العربون هو ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيذ تعهده).

وجاء في المادة الخامسة والسبعين بعد الخمسمائة من القانون المدني اليمني: (بيع العربون هو أن يدفع المشتري للبائع جزءاً من الثمن في بيع اتفقا عليه يحتسب من الثمن إذا أخذ المشتري المبيع ودفع باقي الثمن سواء عين وقت لدفع الباقي أم لم يعين).

تعريف العربون في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء العربون على معنيين الأول متفق على جوازه، والثاني مختلف فيه وذلك على النحو التالي:

المعنى الأول:

أن يدفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها قام البائع برد ما دفعه المشتري.

(١) وقد تتبعت (١٥) قانوناً من القوانين العربية ولم أقف على من نص على التعريف صراحة عدا القانون المغربي والقانون اليمني.

يقول ابن عبد البر[١] رحمه الله: (ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله ﷺ لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع)[٢].

المعنى الثاني:

أن يدفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فما دفعه يكون للبائع.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للعربون بهذا المعنى وهي في الجملة متقاربة، وهي على النحو التالي:

عرفه صاحب المعرب من الحنفية بقولهم: (أن يشتري السلعة ويدفع شيئًا دينارًا أو درهمًا أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب ذلك من الثمن فإن لم يتم كان للبائع)[٣].

وعرف الإمام مالك رحمه الله العربون بقوله: (وذلك فيما نرى –والله أعلم –أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء)[٤].

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، فقيه، حافظ، مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قال عنه أبو الوليد الباجي: (لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبر في الحديث). وقال: (أبو عمر أحفظ أهل المغرب). من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه مالك، وجامع بيان العلم وفضله توفي سنة (٤٦٣هـ) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٩/٩٩-١٠٠) والديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٦٧-٣٦٨) وشجرة النور الزكية (١/١٧٦).

(٢) الاستذكار (٦/٢٦٥).

(٣) المغرب في ترتيب المعرب (٣٠٩).

(٤) الموطأ (٤/٨٧٩).

وعرف النووي[١] رحمه الله العربون بقوله: (أن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة)[٢].

وعرف البهوتي[٣] رحمه الله العربون بقوله: (أن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك)[٤].

وعرفه مجمع الفقه الدولي بقوله: (المراد ببيع السلعة مع دفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع)[٥].

وهذه التعريفات متقاربة وقد اتفقت على ما يلي:

١. تقديم المشتري جزء من الثمن عند إبرام العقد.
٢. احتساب الثمن المقدم من قيمة العقد عند إتمامه.
٣. عدم استحقاق المشتري الثمن المقدم إذا عدل عن العقد.

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. توفي سنة (٦٧٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠) والنجوم الزاهرة (٧/٢٧٨).

(٢) منهاج الطالبين (٩٨).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، كان عالما، عاملا، ورعا، متبحرا في العلوم الدينية، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد، وكان ممن انتهى اليه الافتاء والتدريس، من مصنفاته: كشاف القناع، والروض المربع، وشرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب، توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦) والنعت الأكمل (٢١٢) والسحب الوابلة (٣/١١٣١-١١٣٣).

(٤) الروض المربع (٢/٢٢٥-٢٢٦).

(٥) قرار رقم: ٣/٧٦/ د ٨ في الدورة الثامنة في برونواي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

المبحث الأول

حكم العربون وتكييفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العربون.

المطلب الثاني: تكييف العربون.

المطلب الأول: حكم العربون.

حكم العربون في النظام:

اختلفت القوانين والأنظمة العربية في حكم العمل بالعربون على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى عدم جواز العمل بالعربون، وهو ما أخذ به قانون المعاملات المدنية السوداني حيث نصت المادة السابعة والأربعين منه على: (لا يجوز دفع العربون ولا استلامه ومع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل ولها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد).

الاتجاه الثاني:

يرى جواز العمل بالعربون، واتجه أصحاب هذا القول في دلالة العربون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يأخذ بدلالة جواز العدول، ومن ثم كان العقد المقترن بعربون غير بات في التعاقد النهائي، إذ يجوز العدول عنه.

والالتزام بدفع قيمة العربون المترتب في ذمة الطرف الذي عدل في العقد يصير

العربون مقابلاً لحق العدول وليس تعويضاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول، فإن الالتزام موجود، حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر[1].

وممن أخذ بدلالة جواز العدول القانون الأردني، والمصري، والكويتي، وهذه جملة من نصوص هذه القوانين:

فقد نصت المادة السابعة بعد المئة من القانون المدني الأردني على: (١-دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك).

ونصت المادة الثالثة بعد المئة من القانون المدني المصري على: (١-دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك).

ونصت المادة الرابعة والسبعون من القانون المدني الكويتي على: (دفع العربون، وقت إبرام العقد، يفيد أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه).

الاتجاه الثاني:

يأخذ بدلالة البت، ومن ثم فإن العقد إذا اقترن بعربون فلا يجوز العدول عنه إلا إذا تبين أن المتعاقدين قد أرادا صراحة أو ضمناً أن يكون العربون جزاء للعدول عن العقد.

أما إذا ثبت أن دفع العربون إنما كان لتأكيد العقد لا لإثبات حق العدول لم يجز لأحد من المتعاقدين العدول عن العقد، بل لكل منهما مطالبة الآخر بتنفيذه، ويعتبر العربون تنفيذا جزئيا يجب استكماله وتجري على العقد الذي أبرم القواعد العامة التي تجري على سائر العقود من جواز المطالبة بالتنفيذ العيني، أو بالتعويض، أو بالفسخ.

---

(١) مصادر الحق (٢/٦٤-٦٥).

وإذا فسخ العقد وترتب على الفسخ تعويض، فليس من الضروري أن يقدر التعويض بقدر العربون، فقد يكون أكثر أو أقل بحسب جسامة الضرر[١].

وممن أخذ بدلالة البت: القانون الإماراتي، والعراقي، والعماني، وبه أخذت وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وهذه جملة من نصوص هذه القوانين:

نصت المادة الثامنة والأربعون بعد المئة من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على: (١-يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك).

ونصت المادة الرابعة والثمانون من قانون المعاملات المدنية العماني على: (يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك).

ونصت المادة الثانية والتسعون من القانون المدني العراقي على: (١-يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك).

ونصت المادة الخامسة والخمسون بعد المئة من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على: (١-يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك).

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية السعودي بجواز العمل بالعربون، كما أخذ بدلالة جواز العدول حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين على: (١-دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه).

---

(١) مصادر الحق (٢/٦٤-٦٥).

حكم العربون في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على جواز بيع العربون إذا كان المال المدفوع سيعود للمشتري[١].

واختلفوا في حكم بيع العربون إذا لم يعد المال للمشتري على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز بيع العربون، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، اختارها أبو الخطاب[٦]، وقال ابن قدامة[٧]: (وهذا هو القياس)[٨].

القول الثاني:

جواز بيع العربون، وهذا مذهب الحنابلة[٩]، وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١٠].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٦/٢٦٥).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى (٤٧٢-٤٧٣) ومرقاة المفاتيح (٢/١٩٣٦).

(٣) ينظر: المعونة (١/١٠٣٧) وشرح الزرقاني (٥/١٤٨) وشرح الخرشي (٥/٧٨).

(٤) ينظر: عجالة المحتاج (٢/٦٩٦) والنجم الوهاج (٤/٩٩) وأسن المطالب (٢/٣١).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤/٣٥٨).

(٦) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٤٠) وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، من فقهاء الحنابلة وأعيانهم، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، درس وأفتى، وقصده الطلبة، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والانتصار وهو الخلاف الكبير، ورؤوس المسائل. توفي سنة (٥١٠هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧٠-٢٨٨) والمقصد الأرشد (٣/٢٠-٢٣).

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة، كان فقيهاً، زاهداً، متواضعاً، كثير الحياء، سخياً عابداً، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية، قال ابن غنيمة: (ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) من تصانيفه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة وله في الأصول: روضة الناظر. توفي سنة (٦٢٠هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١-٣٣٨) والمقصد الأرشد (٢/١٥-٢٠).

(٨) المغني (٤/١٧٥).

(٩) ينظر: المغني (٤/١٧٥) والمبدع (٤/٥٨) والإنصاف (٤/٣٥٧) والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٨١).

(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٣/١٣٤).

القول الثالث:

جواز بيع العربون إذا كان مؤقتاً، وهذا قول عند الحنابلة[١]، وبه أخذ مجمع الفقه الدولي[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣] "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان"[٤].

وجه الدلالة:

الحديث نص في النهي عن بيع العربون وعدم صحته[٥].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[٦].

---

(١) ينظر: الفروع (١٩٠/٦) والإنصاف (٣٥٨/٤).

(٢) جاء في الفقرة الثانية من قرار المجمع: (٢-يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء). قرار رقم: ٣/٧٦/ د ٨ في الدورة الثامنة في برونواي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، سمع أباه، وسعيد بن المسيب، روى عنه: ابن جريج، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، ورواية أبيه عن جده يراد بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ضعفه بعض العلماء ووثقه الجمهور، قال البخاري رحمه الله: (رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبدالله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه.) وقال ابن حجر رحمه الله: (وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه منه ... لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه.) توفي سنة (١١٨هـ) ينظر: التاريخ الكبير (٣٤٢/٦) وتهذيب التهذيب (٥١/٨ -٥٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، ما جاء في بيع العربان (٨٧٩/٤) وأحمد في المسند (٣٣٢/١١) وأبو داود في سننه: أول كتاب البيوع، باب في العربان (٣٦١/٥) وابن ماجه في سننه: أبواب التجارات، باب بيع العربان (٣١١/٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٩٥/٢).

(٦) قال الإمام أحمد: (ليس بشيء). بدائع الفوائد (١٤٤٣/٤) وقال ابن حجر: (وفيه راو لم يسم. وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله ابن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان) التلخيص الحبير (١٨٦٧/٤).

الدليل الثاني:

أن في العربون أكلاً للمال بالباطل لأنه يذهب بغير عوض فهو ضرب من القمار[١].

ونوقش: بعدم التسليم بوجود القمار وأكل المال بالباطل، فالعربون ثمن حبس السلعة وعوض عن حرمان صاحبها من فرص عرضها للبيع لتحصيل بيع ناجز، وقد يكون بسعر أفضل[٢].

الدليل الثالث:

أن العربون فيه غرر فهو بمنزلة الخيار المجهول فإن المشتري اشترط أن له رد البيع من غير تحديد مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بوجود الغرر في العربون خصوصاً إذا كان مؤقتاً بمدة وبذلك يندفع الغرر.

الوجه الثاني: أن المبيع معلوم والثمن معلوم، والقدرة على التسليم متوفرة، أما الغرر الناشئ عن احتمال نكول المشتري عن الشراء فلا يضر؛ لأن البائع يقدر هذا الاحتمال، ولأن هذا الأمر موجود في الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عن زيد بن أسلم: "أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع"[٥].

وجه الدلالة:

أن الأثر نص صريح في جواز وصحة بيع العربون.

ونوقش: بأن الأثر ضعيف[٦].

---

(١) ينظر: المعونة (١٠٣٧/١).

(٢) ينظر: حكم العربون مجلة البحوث الإسلامية (١٧٠/٤٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٨١/٣) والمغني (١٧٥/٤).

(٤) ينظر: بيع العربون د. وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه الدولي (٤٧٣/٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع (٧/٥).

(٦) قال ابن حجر: وهذا ضعيف مع إرساله) التلخيص الحبير (١٧٦٨/٤).

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ "المسلمون على شروطهم"[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث يدل بعمومه على وجوب الوفاء بالشروط، ويدخل تحت هذا العموم بيع العربون.

الدليل الثالث:

اشترى نافع بن عبد الحارث[(٢)] داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية[(٣)] على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به بلفظ: "المسلمون عند شروطهم". في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣) وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣)، وابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام، باب الصلح (٤٤٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع (١٠٧/٦)، والحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام (١١٣/٤)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي (٦٢٦/٣)، وقال ابن العربي: (قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه.) عارضة الأحوذي (١٠٣/٦)، ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث وبعض شواهده قال: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا). مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).

(٢) هو: نافع بن عبد الحارث بن حبالة الخزاعي، له صحبة ورواية، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على مكة والطائف، وفيهما سادة قريش وثقيف، وكان نافع من فضلاء الصحابة وكبارهم، وقيل: أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر. ينظر: أسد الغابة (٢٨٤/٥) والإصابة (٣٢١/٦-٣٢٢).

(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، سار مع رسول الله ﷺ إلى حنين، واستعار منه رسول الله ﷺ سلاحًا، وشهد حنيناً كافرًا، ولما ظفر المسلمون أعطاه رسول الله ﷺ فأسلم، وكان من المؤلفة، وحسن إسلامه، وكان من أفصح قريش، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان أحد المطعمين، فكان يقال له: سداد البطحاء، توفي بمكة سنة ٤٢هـ، أول خلافة معاوية ﷺ، وقيل: توفي مقتل عثمان بن عفان ﷺ، وقيل: توفي وقت مسير الناس إلى البصرة لوقعة الجمل. ينظر: أسد الغابة (٤٢/٣) والإصابة (٣٤٩/٣-٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم (١٢٣/٣) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع (٧/٥) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣٢٦/٣).

وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهر الدلالة على صحة بيع العربون، قال الإمام أحمد: (أي شيء أقول، هذا عمر ﷺ)[١].

ونوقش: بوجود احتمال أن نافعاً جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر[٢].

وأجيب: بأن الانتفاع غير مصرح به، ولم يصرح بأن الثمن مقابل الانتفاع، فلا يحمل ظاهر الأثر على الاحتمالات الأخرى إلا بدليل[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

يستدل للقول الثالث بمجموع أدلة الفريقين؛ إذ بهذا القول تجتمع الأدلة، ويندفع الغرر الذي قد يحصل عند عدم تحديد مدة للعربون[٤].

الترجيح:

يترجح –والله أعلم–القول الثالث الذي يقضي بجواز بيع العربون إذا كان مؤقتاً؛ لحاجة الناس إليه، وبه يتحقق العدل للمتعاقدين، فيجبر الضرر الواقع على البائع وذلك بأخذه للعربون عند عدول المشتري، ويمنع من الجهالة التي قد تقع عند عدم تحديد مدة للعربون.

وقد نص مجمع الفقه الدولي على أن القول بجواز العربون إذا كان مؤقتاً يستثنى منه كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، كما بين أنه لا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة[٥].

---

(١) بدائع الفوائد (١٤٤٣/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧٦/٥).

(٣) ينظر: بيع العربون د. عبد الله السيف (١٠٥٤).

(٤) ينظر: بيع العربون د. عبد الله السيف (١٠٥٤).

(٥) قرار رقم: ٣/٧٦/ د ٨ في الدورة الثامنة في برونای دار السلام من ١–٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١–٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: تكييف العربون.

تكييف العربون في النظام:

اختلف شراح الأنظمة في تكييف العربون على اتجاهات:

الاتجاه الأول:

تكييف العربون بأنه بيع معلق على شرط، على خلاف بين أصحاب هذا القول في طبيعة هذا الشرط: فمنهم من يعتبره شرطاً فاسخاً للعقد، بمعنى أن العقد تترتب عليه جميع آثاره، ولكن ينفسخ باستعمال أحد طرفي العقد حقه في العدول، ومنهم من يعتبره شرطاً واقفاً، بمعنى أن العقد لا تترتب عليه جميع آثاره إلا بعد سقوط خيار العدول في الأجل المحدد له، وتتحقق آثار العقد إذا تم التعاقد بأثر رجعي(١).

ونوقش: بأنه متى تخلف الشرط الواقف أو تخلف الشرط الفاسخ فإنه يترتب على ذلك زوال العقد بجميع آثاره وبأثر رجعي، فلا يبقى ثمة أي سند قانوني لالتزام من رجع عن العقد بأن يدفع من ماله للطرف الآخر ما يوازي قيمة العربون، فإذا كان العقد قد زال بأثر رجعي فكيف يمكن بعدها القول: بأن من عدل عن العقد يلتزم بخسارة العربون إذا كان هو من دفعه ويلتزم برد العربون إذا كان هو من قبضه(٢).

الاتجاه الثاني:

أن العربون بدل في التزام بدلي(٣)، فمثلاً: في عقد البيع إذا دفع المشتري عربوناً إلى البائع فالالتزام الأصلي للمشتري يتمثل في أخذ السلعة مقابل الثمن، ولكنه يستطيع ألا يأخذ السلعة ويعدل عن الشراء مقابل خسارة العربون الذي دفعه، فالعربون

(١) ينظر: التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد (٥٤) العدد (١٩٧) (٥٩٦).

(٢) أحكام بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٥٧).

(٣) ينظر: الوسيط للسنهوري (٩١/٤)

إذاً يعتبر بدلاً من الالتزام الأصلي، وهو الوفاء بالعقد[١]، ويترتب على ذلك أن العربون بدل مستحق بالعقد فدفعه إنما هو تنفيذ للعقد وليس فسخاً له[٢].

ونوقش: بأن الالتزام البدلي يكون التزاماً واحداً من محلين متعادلين: أحدهما: التزام أصلي، والثاني: يستطيع المدين أن يوفي به بدلاً من المحل الأصلي، ولكن في العربون ليس الأمر كذلك؛ لأن الالتزامات التي ينشئها البيع البات في ذمة البائع متعددة، ولكل منها محله الخاص، ويستطيع المدين أن يتحلل منها جميعاً بمجرد العدول عن العقد على أن يحل محلها التزام آخر يختلف عن المحل الأصلي وهو الالتزام بدفع العربون[٣].

الاتجاه الثالث:

أن البيع بالعربون يتضمن اتفاقين متميزين:

الأول: الاتفاق على البيع مقترناً بشرط واقف أو فاسخ بحسب قصد المتعاقدين.

والثاني: اتفاق على تعيين ثمن استعمال حق العدول عن العقد يلتزم بمقتضاه من يستعمل هذا الحق بدفع مبلغ يوازي قيمة العربون ويعتبر هذا الاتفاق الأخير باتاً[٤].

ونوقش: بأنه إذا استقام في حالة اعتبار العدول شرطاً فاسخاً للبيع فإنه لا يستقيم في حالة اعتبار عدم العدول شرطا واقفاً له، لأن الالتزام بالعربون حينئذ يكون مقررا في ذمة كل من الطرفين تحت شرط فاسخ هو: عدم العدول، ويقتضي ذلك أنه يجوز لكل من الطرفين منذ إبرام العقد أن يطالب الآخر بقيمة العربون على أن يرده إن تحقق عدم العدول وتأكد البيع وهو أمر مخالف لإرادة العاقدين[٥].

---

(١) أحكام بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٥٨-٥٩).

(٢) ينظر: الوسيط للسنهوري (٩١/٤).

(٣) أحكام بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٥٩).

(٤) ينظر: الوسيط للسنهوري (٩١/٤) هامش (٢).

(٥) ينظر: الوسيط للسنهوري (٩١/٤) هامش (٢).

الاتجاه الرابع:

تكييف العربون بأنه عقد مقترن بتحفظ إرادي، وهو ليس أمراً عارضاً في العقد، بل هو مسألة أساسية فيه تعطي لأحد المتعاقدين الحق في الفسخ نظير دفعه للعربون، فلكلا المتعاقدين أن يستبقي لنفسه تحفظاً يمنحه الحق في إصدار إرادة مضادة مستقبلاً ينهي بها العقد، ويترتب على ذلك أن العقد يكون تاماً، وأن استعمال أحد المتعاقدين لحقه في العدول عن العقد يؤدي إلى فسخ العقد في المستقبل فقط؛ لأنه تحفظ فسخ(١). وهذا أقرب الأقوال في تكييف العربون عند القانونيين.

تكييف العربون في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تكييف العربون على أقوال:

القول الأول:

تكييف العربون بأنه هبة إذا عدل المشتري عن العقد يقول النووي رحمه الله في تعريف العربون: (أن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة)(٢).

ونوقش: بأن الهبة ما يعطى للآخر بلا مقابل، والعربون قد كان في مقابل اختيار العدول عن العقد(٣).

القول الثاني:

تكييف العربون بأنه جزء من الثمن في حال إمضاء البيع، وفي حال العدول عن الشراء فإنه يعتبر قدراً زائداً عن التقايل بين البائع والمشتري يستحقه البائع لقاء موافقته على الإقالة(٤).

---

(١) ينظر: أحكام بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٦٠).

(٢) منهاج الطالبين (٩٨).

(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٣٦/٥).

(٤) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة، لمعالي الشيخ: عبد الله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية (١٧٥/٤٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل في الإقالة أن تكون بمثل الثمن عند جمع من أهل العلم، وفي هذه الصورة لن تكون كذلك، وعلى القول بأنها بيع جديد فالمتبايعان لا يريدان من العربون التوسل به إلى استحقاق عقد جديد للمشتري ولا يقصدانه، فهو مخالف لنية المتعاقدين وحقيقة العقد.

الوجه الثاني: أن الاتفاق عليه عند إنشاء العقد قد يدخل في مسألة بيعتين في بيعة.

الوجه الثالث: لو تم التسليم بصحة ما سبق فإن ثمن استحقاق المشتري لبيع السلعة على البائع الأول في تحديده غرر وغبن[١].

القول الثالث:

تكييف العربون بأنه عوض عن انتظار البائع[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن العربون لو كان عوضاً عن الانتظار لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء.

الوجه الثاني: أن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن تكون معلومة المقدار كما في الإجارة[٣].

القول الرابع:

تكييف العربون بأنه خيار شرط يقابله مال في حال الرد، وهذا الخيار للمشتري وحده، أما البائع فإن البيع لازم بالنسبة له[٤].

وهذا أقرب الأقوال في تكييف العربون عند الفقهاء.

---

(١) ينظر: بيع العربون د. عبد الله السيف (١٠٥٦).
(٢) ينظر: المغني (١٧٦/٤).
(٣) ينظر: المغني (١٧٦/٤).
(٤) ينظر: بيع العربون للشيخ الصديق الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الدولي العدد الثامن (٦٤٨/١) والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٣٢/٥).

المبحث الثاني
العدول عن العقد وأثره على العربون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية العدول عن العقد.

المطلب الثاني: مدة العدول عن العقد.

المطلب الثالث: أثر العدول عن العقد على العربون.

المطلب الأول: كيفية العدول عن العقد.

إذا صاحب إبرام أي من العقود المالية كالبيع والإجارة ونحوها دفع مبلغ على أنه من العربون فلا يخلو حال المتعاقد من حالين:

الأولى: أن يتم استكمال العقد وتنفيذه.

الثانية: أن يتم العدول عن العقد، والعدول عن العقد له طريقان:

الطريق الأول: العدول الصريح عن العقد، وذلك بأن يصرح دافع العربون بعدم رغبته بإتمام العقد.

الطريق الثاني: العدول غير الصريح وذلك بسكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها.

وقد أشار المنظم إلى طريقة العدول غير الصريح في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والأربعين ونصها: (٣-يعد سكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها عدولاً منه عن العقد).

وقد نصت عدد من القوانين العربية على طريقة العدول غير الصريح فنص القانون الكويتي في المادة السادسة والسبعين على:

١-إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعاداً لمباشرة خيار العدول، بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد.

٢-على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد، أو تراخى في ذلك مدة تتجاوز المألوف، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولاً من عن العقد.

ونصت المادة الثانية بعد المئة من القانون المدني القطري على: (١-إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعاداً لمباشرة خيار العدول، بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد.

٢ – على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد، أو تراخى في ذلك مدة تجاوز المألوف، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولاً من عن العقد).

ونصت المادة الثالثة والخمسين من القانون المدني البحريني على: (أ-إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعاداً لمباشرة خيار العدول، بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد.

ب-على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته في الأجل المحدد، أو تراخى في ذلك مدة تتجاوز المألوف، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولاً منه عن العقد).

المطلب الثاني: مدة العدول عن العقد.

أعطى المنظم للمحكمة سلطة في تعيين مدة للعدول عن العقد إذا لم يعينها المتعاقدان مع مراعاة العرف وظروف العقد وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والأربعين التي نصت على: (٢-إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد).

وقد أشار النظام إلى الحكم عند استحالة التنفيذ بسبب لا يد للمدين فيه، وبين وجوب رد العربون لدافعه عند استحالة التنفيذ وذلك لانفساخ العقد بقوة قاهرة؛[١] حيث نصت المادة العاشرة بعد المئة على: (في العقود الملزمة لجانبين، إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسبب لا يد للمدين فيه، انقضى التزامه والالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه).

المطلب الثالث: أثر العدول عن العقد على العربون.

أثر العدول عن العقد على دافع العربون:

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين على: (١-دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه).

فقد أجاز المنظم لدافع العربون العدول عن العقد مع ترتيب الأثر على العدول وهو عدم استرداد ما دفعه من عربون، وأن الطرفين إذا اتفقا على إعطاء العربون دلالة تنفيذية للعقد فيعمل بالاتفاق؛ لأن القاعدة النظامية مكملة يجوز مخالفتها باتفاق الطرفين؛ ولذلك يتوجب على كل طرف أن ينفذ التزامه على الوجه المطلوب وإلا ترتبت عليه المسؤولية العقدية، وفي حالة اتفاق الطرفين على إعطاء العربون الدلالة التنفيذية فإن العربون يعتبر جزءاً من الثمن، يتوجب على المشتري دفع الجزء المتبقي ويتوجب على البائع تسليم الشيء المبيع[٢].

(١) ينظر: مقالة أحكام العربون في نظام المعاملات المدنية د. ماجد الشيباني.

(٢) ينظر: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية مصادر وأحكام الالتزام، الرشيد العيد بن شويخ (٨٩-٩٠).

أثر العدول عن العقد على من قبض العربون:

لم ينص المنظم السعودي على أثر العدول عن العقد على من قبض العربون، هل يرد العربون المدفوع؟ أو يلزم بتنفيذ العقد؟ والمسألة مرتبطة في الأساس بالعقد هل العقد تام، أو ليس بتام؟

والذي يظهر أن المنظم السعودي قد اعتبر العقد غير تام من جانب من دفع العربون، فأجاز له العدول، وعقد تام من جانب من قبض العربون فلم يجز له العدول؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين على: (١-دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه). فإذا تم العدول من جانب من قبض العربون فالذي يفهم من النص أن المسؤولية العقدية هي التي تترتب، فيحق لمن دفع العربون مطالبته وإلزامه بالتنفيذ قضاءً، أو المطالبة بالتعويض إذا استحال التنفيذ[١].

ومن المتقرر أن العربون إنما يكون في العقود الملزمة من طرفين كالبيع والإجارة، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة أن البيع عقد لازم لا يحق لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الطرف الآخر[٢]، ومثله الإجارة[٣] وبناء عليه فيجب على من قبض العربون أن ينفذ العقد وليس له الحق في العدول عنه.

وقد وضعت عدد من القوانين العربية التي أخذت بدلالة جواز العدول جزاءً على من قبض العربون وعدل عن العقد وهو: رد العربون ومثله، فقد نصت المادة ١٠٣ من القانون المدني المصري على:

---

(١) ينظر: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية، مصادر وأحكام الالتزام، الرشيد العيد بن شويخ (٩١-٩٣).

(٢) ينظر: المغني (٤٩٤/٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٥/٣٠).

١-دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢-فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

كما نصت المادة السابعة بعد المئة من القانون المدني الأردني على:

١-دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢-فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله.

ونصت المادة الخامسة والسبعون من القانون المدني الكويتي على: (إذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه، التزم برده ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر).

وقد انفرد نظام المعاملات المدنية بعدم وضع جزاء على من قبض العربون إذا عدل عن العقد وهو بذلك يخالف بقية القوانين العربية التي أجازت العربون وعملت بدلالة جواز العدول كما سبق.

المبحث الثالث

تطبيقات قضائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي الثاني.

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فلدي أنا ... وفي هذا اليوم افتتحت جلسة الترافع الإلكتروني عن بعد عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر المدعي ...،ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد أظهر النظام تبلغه لشخصه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التبليغ ... كما أظهر النظام الإلكتروني وصول الارتباط الخاص بالنفاذ إلى منصة التقاضي عن بعد إلى المدعى عليه، لذا فقد قررت الدائرة السير في الدعوى وفي حال الحكم فيها فإنه يكون حضورياً بحق المدعى عليه بناء على الفقرة الثانية واللائحة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى وبالاطلاع عليها تضمنت: (لقد اشتريت من المدعى عليه الشقة رقم .. من الشقة المقام على القطعة رقم ... من البلوك رقم ... بالمخطط التنظيمي رقم .. بحي ..، في مدينة الرياض، ...، بمساحة إجمالية قدرها (٢٠٧) مئتان وسبعة متراً مربعاً، بثمن إجمالي قدره (٦٠٠,٠٠٠.٠٠) ستمائة ألف ريال سعودي، وذلك حسب ورقة العقد ..، على أن يكون السداد دفعة واحدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٤٦هـ، وقد تم سداد مبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠.٠٠) ستمائة ألف ريال سعودي، وللأسباب التالية: (تسليم المدعى عليه عربون حجز العقار مبلغ مسترد (٥٠٠٠)،ولم يسلمني العربون حتى تاريخه)؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدفوع وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال

سعودي، هذه دعواي) وبسؤاله عما هو لازم من تحرير دعواه فجرى إفهامه بأن دعواه غير محررة أجاب قائلاً: لقد اتفقت مع المدعى عليه على شراء العقار الموصوف أعلاه عن طريق البنك على أن أسلمه عربونًا بمبلغ قدره خمسة آلاف ريال حتى تنتهي إجراءات البنك ويتم تعاقده مع البنك وأتمول العقار من البنك فتم ما ذكر واشترى البنك العقار، ثم اشتريت العقار من البنك عن طريق التمويل ولم يسلم لي المدعى عليه العربون هكذا أجاب، وبسؤاله هل العربون حسب من مبلغ المبايعة أجاب قائلاً: لا هكذا أجاب. وبسؤاله عن بينته أجاب قائلاً: حوالة بالمبلغ وإقرار من المدعى عليه بذلك هكذا أجاب، وبالاطلاع على الإقرار والحوالة ألفيتهم طبقاً لما ذكر في دعواه، وبسؤاله عن استعداده لأداء اليمين المتممة ونصها: (والله العلي العظيم بأن ما ذكر في دعواي صحيح جملة وتفصيلاً) أجاب قائلاً: نعم مستعد هكذا أجاب، وبعد الإذن له حلف قائلاً: (والله العلي العظيم بأن ما ذكر في دعواي صحيح جملة وتفصيلاً) ولتهيؤ القضية للفصل فيها واستناداً للمادة التاسعة والستين من نظام المرافعات الشرعية قررت قفل باب المرافعة للنطق بالحكم.

فبناء على ما تقدم من وقائع الدعوى والتي استوفت شروط نظرها شكلاً وصفة واختصاصاً والتي تلخصت بمطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال ثمن العربون المتفق عليه والذي انتهى موجبه، ونظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور مع تبلغه لشخصه والذي تعده الدائرة نكولاً منه عن الجواب، وإضعافاً لجانبه، ومرجحاً لجانب المدعي وبناء على الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات والتي نصها: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك) وبناء على الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين من نظام المعاملات المدنية والتي نصها: (دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع

العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.) وحيث ادعى المدعي الاتفاق على عدم اعتبار العربون جزء من المبلغ وأنه يسترد في حال إتمام التعاقد مع البنك، وبما أن ما قدمه المدعي من بينات تعتبر لا تكفي لإثبات الحق بانفرادها ولبذله اليمين المتممة وفقاً لطلب الدائرة بالنص المدون أعلاه، وبناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة من نظام الإثبات والتي نصها: (توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله). ولما مضى ذكره وتسبيبه فإن الدائرة تنتهي إلى ما دونته في منطوق الحكم.

قررت الدائرة: إلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال وبه حكمت وألزمت، وأمرت بإصدار صك في هذا اليوم وتسليمه للأطراف الكترونيا ويعد هذا الحكم حكماً نهائيا لا اعتراض عليه بناء على المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التعليق على الحكم القضائي:

بالاطلاع على هذا الحكم يتبين أن المدعي أقام دعواه مطالباً بإلزام المدعى عليه بتسليمه مبلغاً قدره خمسة آلاف ريال ثمن العربون المتفق عليه والذي انتهى موجبه، كما ادعى الاتفاق على عدم اعتبار العربون جزءاً من الثمن وأنه يسترد في حال إتمام التعاقد مع البنك. وقد استند المدعي على دعواه بحوالة المبلغ، وإقرار من المدعى عليه بذلك، في حين تخلف المدعى عليه عن الحضور مع تبلغه لشخصه، وقد اعتبرت الدائرة ذلك نكولاً منه عن الجواب.وقد انتهى الحكم القضائي إلى إلزام المدعى عليه بتسليم مبلغ قدره خمسة آلاف ريال؛ بناء على الأسباب التالية:

١. ما قدمه المدعي من بينات.
٢. اليمين المتممة؛ لعدم كفاية البينات التي قدمها المدعي.

٣. الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين من نظام المعاملات المدنية والتي نصها: (دفع العربون عند إبرام العقد يفيد أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه).

وبالنظر في الحكم يتبين أن ثمة إشكالاً يتمثل في أن العربون –وفق ما تقدم–ما يدفعه المشتري للبائع عند إبرام العقد بما يتيح له الحق في العدول عنه، دون استرداد ما دفع، وبالنظر في الواقعة القضائية يتبين أن العقد لم يتم بشكل مباشر بين المدعي والمدعى عليه، وإنما تم شراء العقار الموصوف من قبل طريق البنك، ويقوم المدعي بالشراء من البنك عن طريق التمويل، وبناء عليه فلا يظهر أن ما أخذه من قبل المدعي من قبيل العربون، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على أنه سيقوم بدفع هذا المبلغ المسمى عربوناً لضمان عدم بيع العقار لغير البنك، الذي سيقوم بشراء العقار منه، وعلى أن تتم إعادة المبلغ له حال إتمام العقد بين المدعى عليه والبنك.

وعطفاً على ما تقدم يتبين أن الاستناد إلى المادة الرابعة والأربعين من نظام المعاملات المدنية غير وجيه، فضلاً عن أن دلالة المادة لا تنطبق على الحالة محل النزاع؛ إذ لا عقد بين طرفي النزاع، ولا عدول عن العقد.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي الثاني.

الحمد لله وحده وبعد، .. افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر المدعي أصالة ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية رغم تبلغه بموجب مهمة التبليغ رقم ... والمتضمنة (تم التبليغ)؛ لذا قررت السير في نظر الدعوى حضوريًا استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية. وبسؤال المدعي عن دعواه قال: لقد اشتريت من المدعى عليه سيارة من نوع (جيمس يوكن)، سنة الصنع (٢٠١٦)، لوحة ...، بثمن إجمالي قدره (٥٨,٠٠٠.٠٠)

ثمانية وخمسون ألفًا ريال سعودي، على أن يكون السداد دفعة واحدة بتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٣هـ، وقد تم سداد مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، والمتبقي (٥٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وخمسون ألفًا ريال سعودي، وللأسباب التالية: (تم الكشف عن السيارة ويوجد بها أضرار، وتغير في عداد الممشى، كما اتضح أنها مقلوبة، وطلبت المدعي استرجاع مبلغ العربون المدفوع فماطلوني)؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدفوع وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، هذه دعواي. وبسؤال المدعي عن بينته قال: بينتي إيصال دفع المبلغ، وسند القبض، وشاهد. وبالاطلاع على الإيصال وسند القبض وجدته كما جاء في دعواه. وبسؤاله عن اسم الشاهد، وعلى ماذا سيشهد قال: اسمه: ...، وسيشهد أنه حضر الاتفاق مع المعرض وأني طلبت منهم استرجاع العربون وقالوا لي انتظر حتى نبيع السيارة. فحضر الشاهد ...، وبسؤاله عن عمره وسكنه وعمله قال: عمري .. وأسكن في .. وأعمل في .. وعلاقتي بالمدعي زميل عمل والمدعى عليه ما عرفته إلا عندما ذهبنا لشراء السيارة. وبسؤاله عما لديه ليشهد به قال: أشهد أني ذهبت للمزاد مع المدعي ورسى المزاد على المدعي وبعد أن اتفقنا على شراء السيارة قرر المدعي أنه لن يشتري السيارة بعد علمه بالأضرار التي فيها، وطلب استرجاع العربون والمدعى عليهم وافقوا ابتداء ولكنهم ماطلوا المدعي بعد ذلك عندما ذهبنا لهم في يوم آخر. وبسؤال المدعي عن بينته على الأضرار التي ذكرها في دعواه قال: بينتي تقرير موجز. فجرى إفهام المدعي بإرفاق التقرير الذي ذكره، وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة المدونة بياناته بملف القضية الكترونياً ولم يحضر المدعى عليه مع تبلغه الكترونياً ونظراً لتبلُّغ المُدَّعى عليه المُدونة بياناته أعلاه، (لشخصه) بموعد هذه الجلسة ورابط الدخول لها بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام وبسؤال الدائرة للمدعي عما استمهل لأجله أحال للمرفق عبر طلب إيداع مذكرة ثم أضاف قائلاً كان اتفاقي معهم على أن تكون السيارة ليس فيها العيوب المذكورة انفاً وباطلاع الدائرة على سند

القبض المدون على مطبوعات المدعى عليه ظهر بأنه برقم ... في ... بالمبلغ المدعى به وفيه ما نصه العربون لا يسترد نهائيا وعلى ذلك أضاف المدعي لم ستلم سند القبض الا بعد سدادي للمبلغ ولم يتم الاتفاق معهم على ذلك وباطلاع الدائرة على تقرير موجز المرفق من المدعي ورقمه ... في ...ظهر فيه تقييد ثلاثة حوادث وأعلى قراءة العداد ٢٢١٣٨٣ كم عند هذا الحد قررت الدائرة إقفال المرافعة.

بناء على ما تقدم، وبناء على كون الحق للمدعي في العدول عن العقد تأسيساً على الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين من نظام المعاملات المدنية إلا أن ما قررته من عدم استحقاقه استعادة العربون يرتفع بالاتفاق على خلاف ذلك بما يؤيده من شهادة الشهادة وقرينة حصول الغرر بتسليم المدعي لسند القبض بعد سداد المبلغ، كما يقرر ذلك واقع الحال والمدون فيه عدم أحقية المدعي استرداد العربون، وبذلك يتقرر حقه في فسخ العقد المبني عليه تقرير استعادته للعربون بناء على ما أبرزه من تقرير موجز وتأسيساً على المادة الحادية والستون والمادة الثانية والستون من نظام المعاملات المدنية ولذلك كله فقد ثبت لدى الدَّائرة أن في ذِمَّةِ المُدَّعى عليه ...مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال سعودي وحكمت الدَّائرة بإلزام المُدَّعى عليه بدفع المبلغ المُدَّعى به للمدعي وبذلك حكمت والله أعلم وأحكم، وأمرت بنظم وإصدار صكِّ الحكم.

التعليق على الحكم القضائي:

بالاطلاع على هذا الحكم يتبين أن المدعي أقام دعواه مطالباً إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ العربون وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي؛ بناء على الأسانيد الآتية:

١. وجود أضرار في السيارة، وتغير في العداد، كما اتضح أنها مقلوبة.
٢. إيصال دفع المبلغ، وسند القبض، وشاهد، وتقرير موجز.

في حين لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه بوكالة شرعية رغم تبلغه فقررت الدائرة السير في نظر الدعوى حضورياً استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد انتهى الحكم القضائي إلى الحكم بإلزام المُدَّعى عليه بإعادة مبلغ العربون؛ بناء على الأسباب المتمثلة بالآتي:

١/ شهادة الشاهد.

٢/ قرينة حصول الغرر بتسليم المدعي لسند القبض بعد سداد المبلغ كما يقرر ذلك واقع الحال والمدون فيه عدم أحقية المدعي استرداد العربون وبذلك يتقرر حقه في فسخ العقد.

٣/ تقرير موجز وتأسيساً على المادة الحادية والستون والمادة الثانية والستون من نظام المعاملات المدنية ونصهما: المادة الحادية والستون: ١-التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها. ٢-يعدُّ تغريراً تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به).المادة الثانية والستون (للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد). وبالنظر فيما تقدم يتبين أن القاضي لم يقم بتطبيق الأحكام النظامية المتعلقة بالعربون وفقاً لما قضت به المادة الرابعة والأربعون؛ لوجود الأسباب التي دفعته لفسخ العقد وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ العربون للمدعي.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، وبعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى، وقد تبين مما ذكر في ثنايا هذا البحث الآتي:

١. العربون مشتق من التعريب الذي هو البيان؛ لأنه بيان للبيع، سمي بذلك: لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه.
٢. لم ينص نظام المعاملات المدنية السعودي على تعريف صريح للعربون لكنه بين أن لدافع العربون وحده الحق في العدول عن العقد، وليس له إذا عدل أن يسترد مبلغ العربون، وذلك كله ما لم يتفق على خلافه.
٣. يطلق الفقهاء العربون على معنيين الأول متفق على جوازه وهو الذي يرد البائع فيه مبلغ العربون للمشتري، والثاني مختلف فيه وهو الذي لا يرد البائع فيه مبلغ العربون للمشتري.
٤. اختلفت القوانين العربية في حكم العمل بالعربون فذهب فريق إلى عدم جواز العمل بالعربون وإلى هذا ذهب قانون المعاملات المدنية السوداني، وذهب فريق إلى جواز العمل بالعربون وإلى هذا ذهبت بقية القوانين العربية.
٥. انقسمت القوانين في دلالة العربون إلى اتجاهين:

اتجاه يأخذ بدلالة جواز العدول، وبناء عليه فإن العقد المقترن بعربون غير بات في التعاقد النهائي، إذ يجوز العدول عنه.

والاتجاه الثاني: يأخذ بدلالة البت، ومن ثم فإن العقد إذا اقترن بعربون فلا يجوز العدول عنه، إلا إذا تبين أن المتعاقدين قد أرادا صراحة أو ضمناً أن يكون العربون جزاء للعدول عن العقد.

٦. ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز العربون خلافاً للحنابلة.

٧. جواز بيع العربون إذا كان مؤقتاً على الراجح من أقوال الفقهاء.

٨. تكييف العربون بأنه عقد مقترن بتحفظ إرادي على الراجح من أقوال شراح الأنظمة.

٩. تكييف العربون بأنه خيار شرط يقابله مال في حال الرد، وهذا الخيار للمشتري على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٠. العدول عن العقد له طريقان:

الطريق الأول: العدول الصريح عن العقد، وذلك بأن يصرح دافع العربون بعدم رغبته بإتمام العقد.

الطريق الثاني: العدول غير الصريح وذلك بسكوت دافع العربون حتى مضي المدة أو عدم تنفيذ ما التزم به خلالها.

١١. إذا لم يعين المتعاقدان مدة العدول عن العقد عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد.

١٢. أجاز المنظم لمن دفع العربون العدول عن العقد مع ترتيب الأثر على العدول، وهو عدم استرداد ما دفعه من عربون، وأن الطرفين إذا اتفقا على إعطاء العربون دلالة تنفيذية فيعمل بها.

١٣. تترتب المسؤولية العقدية على من قبض العربون في حالة عدوله عن العقد فيحق لمن دفع العربون مطالبته وإلزامه بالتنفيذ.

١٤. وضعت عدد من القوانين العربية التي أخذت بدلالة جواز العدول جزاءً على من قبض العربون وهو رد العربون ومثله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١-أحكام بيع العربون بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية-تخصص: شريعة وقانون، حسين قحمص، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي ١٤٣٦ ١٤٣٧هـ.

٢-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣-أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥-الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٩-بَدَائِعُ الفوَائِدِ، لأَبي عبد اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عبد اللَّهِ أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١-التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
١٢-التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد (٥٤) العدد (١٩٧)
١٣-التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١٤-تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٥-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦) تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه -كراتشي.
١٧-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ات: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.
١٨-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٩-ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

٢٠-الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١ ﻫ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، -الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ ﻫ.
٢١-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥ ﻫ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ ﻫ -١٩٩٦ م.
٢٢-سنن ابن ماجه، لابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ﻫ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمد كامل قره بللي -عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ ﻫ -٢٠٠٩ م.
٢٣-سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ﻫ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ﻫ.
٢٤-سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩ﻫ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ﻫ.
٢٥-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ -٤٥٨ ﻫ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ ﻫ -٢٠١١ م.
٢٦-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠ﻫ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ﻫ -٢٠٠٣م.

٢٧-شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٨-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢٩-طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٠-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد –الأردن، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م.
٣١-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع –الرياض.
٣٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٣-الفروع، لمحمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٤-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٥-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٦-المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٧-مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
٣٩-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤١-مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٤٢-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.
٤٣-المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٤-المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
٤٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٦-المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٤٧-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٨-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤٩-الموطأ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٠-النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة -عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ -١٩٨٤م.
٥١-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة،
٥٢-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٣-النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١ -١٢٠٧ هـ]، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤ هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ -نزار أباظة، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٥٤-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥٥-الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث -بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٦-الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية مصادر وأحكام الالتزام، الرشيد العيد بن شويخ،

٥٧-الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور: عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.